



كراسة الشروط ومواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة للتعاقد على مكافحة القطط والكلاب الضالة وجميع أنواع الزواحف والقوارض من الثعابين والدفانة والعقارب والفئران والعرس والابراص بجميع المستشفيات الجامعية بكافة مبانيها وملحقاتها الداخلية والخارجية المستشفيات الجامعية (الرئيسي - مستشفى العلوم العصبية - مستشفى المسالك - الاطفال - صحة المرأة - القلب - الراجي للكبد - الاصابات - الطلبة - أسبوط الجديدة - أم القصور - الاستراحات الخارجية (والداخلية)

٢٠٢٥-٢٠٢٦ م

كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالمناقصة العامة الخاصة

للتعاقد على مكافحة القطن والكلاب الضالة
وجميع أنواع الزواحف والقوارض من الثعابين
والدفانة والعقارب والفئران والعرس والابرص
بجميع المستشفيات الجامعية بكافة مبانيها
وملحقاتها الداخلية والخارجية المستشفيات
الجامعية (الرئيسي - مستشفى العلوم العصبية -
مستشفى المسالك - الاطفال - صحة المرأة -
القلب - الراجحي للكبد - الاصابات - الطلبة -
أسيوط الجديدة - أم القصور - الاستراحات
(الخارجية والداخلية)

للعام الحالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

جلسة يوم الخميس

الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠٢٦ م

الساعة الثانية عشر ظهرا

كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالمناقصة العامة

للتعاقد لمكافحة القطن والكلاب الضالة وجميع أنواع الزواحف والقوارض من الثعابين والدفانة والعقارب والقران والعريس والابراص بجميع المستشفيات الجامعية بكافة مبانيها وملحقاتها الداخلية والخارجية المستشفيات الجامعية (الرئيسي - العصبية- المسالك- الاطفال- صحة المرأة- القلب- الراجحي- الاصابات- الطلبة- أسيوط الجديدة - أم القصور- الاستراحات الخارجية والداخلية) جلسة ١٩ / ٢٠٢٦م

تقوم مستشفيات جامعة أسيوط ((الرئيسي - مستشفى العلوم العصبية- مستشفى المسالك البولية - مستشفى الاطفال- مستشفى صحة المرأة- مستشفى القلب- مستشفى الراجحي الجامعي للكبد - مستشفى الاصابات- مستشفى الطلبة- مستشفى مدينة أسيوط الجديدة - مستشفى أم القصور- وحدة الاستراحات الخارجية والداخلية)) بإجراء مناقصة عامة للتعاقد على توريد احتياجاتها من خامات لوحدة التبريد والتكييف وذلك وفقاً للشروط والمواصفات:-

١- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:-

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد ويجوز لأصحاب الشركة المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات

٢- الايضاحات:-

-يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسه الشروط ومواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابه بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابه التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشره ايام والموضح بمستندات الطرح وعلى ادارته التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمده لا تقل عن سبعة ايام

٣- لغة تقديم العطاء:-

-اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسه الشروط ومواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حاله تقديم مستند بأي لغة اخرى يتعين ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حاله الاختلاف او الالتباس في المضمون

٤- الشكاوى:-

في حاله اخلال الجهة الطرح بأحكام القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة او جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم الى الجهة الإدارية بشكواها كتابه بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذلك التوقيت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصوره منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفه الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج المالية - امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء

٥- الموافقة على الشروط:-

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عمله تقديم العروض مرفقا بيه جميع الاوراق المطلوبة بالعرض الفني ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك

٦- طريقه السداد: -

٧- يتم السداد بعد الانتهاء من إجراءات الفحص والاستلام وإذن الإضافة وتقديم الفاتورة الدالة على ذلك منفصلة لكل مستشفى على حده.

٢- يتم السداد بموجب أمر دفع الكتروني ولا يجوز السداد نقداً أو بشيكات وحسب قواعد الدفع الإلكتروني المعمول بها في المستشفيات الجامعية مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني.

٧- التأمينات: -

* التأمين المؤقت

١- تلتزم الشركة بتقديم تأمين ابتدائي قدره ١٨٠٠٠,٠٠ جنيهاً فقط (ثمانية وعشرون ألف جنيهاً) لأغراض أخرى ويجب إرفاق التأمين الابتدائي في الظروف الفني.

٢- يؤدي التأمين الابتدائي بأحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية وذلك بموجب إيصال رسمي يثبت في العرض رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. أو بخطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك المعتمدة في مصر والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان وفي الحدود المصرح بها للبنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط.

٣- وساري المفعول لمدة ١٢٠ (مائة وعشرون) يوماً على الأقل تحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤- يجوز تقديم التأمين الابتدائي نقداً عن طريق فيزا كارت

* التأمين النهائي

١- التأمين النهائي ٥٪ من قيمة الصنف الراسي ويمكن استكمال التأمين الابتدائي ليصبح تأميناً نهائياً في حالة إذا كان نقداً أما إذا كان خطاب ضمان فيجب استبداله بأخر نهائي.

٢- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة ٥٪ من قيمة العقد تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر التوريد.

٣- في حالة تقديم التأمين النهائي بخطاب ضمان يجب أن تكون مدة سريان الخطاب بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وذلك طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

٤- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.

٥- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).

٦- في حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمه لبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي اجراء اخر، الغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها ان تخصم قيمه كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة اخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

٨- مدة سريان العطاءات: -

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفه مقدم العطاء بغض النظر عن موحد استلامه بمعرفه المستشفى وحتى نهائية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير ايه شروط فنيه او ماليه بعد تقديم العطاء او بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

٩- مسؤول التنفيذ بالشركة المتعاقدة: -

- تلتزم الشركة الراسي عليها عمليه التعاقد للمكافحة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات المكافحة وتقديم المستندات المتفق عليها

١٠- كراسه الشروط والموصفات :-

- ترفق الشركة المقدمة النسخة الأصلية من كراسه الشروط والموصفات موقعه ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسه الشروط والموصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتمد باي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المقدمة من اشتراطات

- تلتزم الشركة / الجمعية بلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والموصفات الخاصة بالمناقصة وكذلك عقد التوريد الذي يتم إبرامه طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

- تلتزم الشركات بتقديم الإيصال الدال على شراء كراسة الشروط والموصفات أو صورة منه

- ويتم رد ثمن كراسه الشروط والموصفات والتأمين المؤقت الي اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

١١- العروض البديلة وتجربته التوريد :-

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته

- ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعمليه واحده مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء.

١٢- اعداد وتقديم العطاء :-

- يجب ان تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاؤها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسه الشروط والموصفات وملحقاتها ان وجدت واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط ولأحكام

- يجب أن تختم جميع أوراق العرض بخاتم الشركة.

- يجب ألا تقدم الشركة أو الجمعية أكثر من عطاء بالمناقصة.

- يقدم أصل العطاء ولا تقبل الصورة على أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ الجلسة ويتعهد مقدم العطاء بمد العرض عند طلب المستشفى ذلك.

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني ولآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصوره ورقيه

١٣- سحب العطاء :-

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمستشفى دون حاجه الي انذار او الالتهاء الي القضاء او اتخاذ ايه اجراءات او اقامه الدليل علي الحصول ضرر او استيوائه من اي مبالغ مستحقه او تستحق لديها او لدي اي جهة اداريه اخري له

١٤- تكلفه اعداد العروض :-

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاؤه، وكل ما يتعلق به من مهام ولأنتحمل المستشفيات المستفيدة باي حال من الاحوال ايه مسئوليه عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

١٥- المراسلات :-

٧- اثناء اجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابه باللغة العربية ويلتزم تسليمها للإدارة التعاقدات بالمستشفى الجامعي الرئيسي

ب - خلال التعاقد والتنفيذ .

- يجب ان تكون كافة المخاطبات او المرسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين بما في ذلك الاخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابه وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل او بالفاكس وتكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابه باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على ايصال موقع بالتسليم الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط اثبات تسليمه وفي حالة تغيير اي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الاقل من حدوث التغيير

١٦- حظر تعديل العطاء: -

- لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز

١٧- توقيتات تسليم العطاء: -

- تسلم العطاءات بإدارة السكرتارية والحفظ بالمستشفى الجامعي الرئيسي. الساعة الثانية عشر. ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد وسوف يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه - على أن يتم رده إلى صاحبه فور تقرير لجنة البت باستبعاده.

- ولايلتفت الى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

١٨- الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات: -

- يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا او إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار الى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسه الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على ان تعتبر أي اضافه او حذف او تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءا لا يتجزأ من هذه الشروط وملزم في أي مرحله من مراحلها

١٩- الفحص والاستلام وتقديم الفواتير: -

- تلتزم الشركات بأن يتم توريد الاصناف بمخازن المستشفيات الجامعية كل حسب طلبه (الرئيسي) - مستشفى صحة المرآه - مستشفى الراجحي للكبد - مستشفى العلوم العصبية - مستشفى المسالك البولية - مستشفى القلب الجامعي) بأسويط على نفقة الشركة وبفواتير منفصلة لكل مستشفى .

٢٠- التنفيذ ومقابل التأخير: -

- على الشركة التي تم الترسية عليها اصناف المناقصة ان تقوم بتوريد الاصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لشروط التوريد واذا تقاعست او تأخرت في التوريد موضوع التعاقد او اذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه او اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد , يكون للمستشفى الحق في مصادره التأمين النهائي فضلا عن حق المستشفى في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي اتاخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليها بأوامر التوريد ولايدخل في حساب مده التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن اسباب قهريه لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقا لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

٢١- مسؤوليه الشركة عن اعمالها: -

- تكون الشركة مسئوله عن الاضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنيه للأصناف التي تم توريدها وتحمل كامل المسئولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها المستشفيات الجامعية إذا ظهرت أي عيوب فنيه تحول دون استخدام الاصناف

٢٢- مخالفه شروط العقد: -

يجوز للمستشفيات الجامعية فسخ العقد او تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال على عنوانها المبين بالعقد

٢٣- المظروف الفني: -

يراعى الايحتوى المظروف الفني على ايه اسعار ماليه وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك **ويجب ان يكتوى المظروف الفني على المستندات الآتية: -**

* **محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء شركة أو فرد: -**

- ١- ما يفيد بالتسجيل على بوابه التعاقدات العامة
- ٢- ما يفيد سداد قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٣- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمه العطاء والمستندات الدالة على قيامها
- ٣- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٤- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٥- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٦- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٧- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الشركة عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ٨- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية
- ٩- تقديم الاوراق الادارية المعتمدة والحديثة والتي قد تتضمن الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمنح الموافقة على ممارسة الاعمال
- ١٠- شهادات الخبرة معتمدة وحديثة في ممارسة أعمال المكافحة.

* **محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء إحدى الجمعيات: -**

- ١- قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٢- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٣- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٤- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٥- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٦- صورة من عقد تأسيس الجمعية.
- ٧- صورة من إشهارها بالجريدة الرسمية.
- ٨- صورة من النظام الأساسي للجمعية (اللائحة الداخلية، أن الأصناف المطروحة ضمن نشاط الجمعية المصرح به).
- ٩- أصل موافقة الاتحاد التعاوني التابع له الجمعية وفي حالة عدم تقديمه يرفض فنياً.
- ١٠- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الجمعية عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ١١- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية
- ١٢- تقديم الاوراق الادارية المعتمدة والحديثة والتي قد تتضمن الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمنح الموافقة على ممارسة الاعمال
- ١٣- شهادات الخبرة معتمدة وحديثة في ممارسة أعمال المكافحة.

٢٤- المظروف المالي: -

ويجب ان يكتوى المظروف المالي على المستندات الآتية: -

- ٧- قيمة التعاقد شهرياً وسنوياً محدداً القيمة
- ٢- يجب أن يتم كتابة عرض الأسعار بالأرقام والحروف وبصورة واضحة.
- ٣- تكتب أسعار العطاء بالحبر الأزرق الجاف أو السائل أو الطباعة أرقاماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في الصنف كما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
- ٤- لا يجوز الكشط أو المحو في أي من الأسعار المثبتة وكل تصحيح في الأسعار أو غيره يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع عليه.
- ٥- مراعاة ما ورد بالمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.
- ٦- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم الحساب الخاص بالشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع

٢٥- إنهاء التعاقد: -

يحق للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي يكون لها تأثير مباشر على التوريد او الخدمات محل العقد وعلى الشركة فور استلامها اخطار المستشفيات الجامعية بإنهاء العقد وطبقا لما هو مذكور بالأخطار
كما يجوز للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد إذا تسببت الشركة او اخلت اخلالا جوهريا بالعقد ويتضمن الاخلال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر
- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد
- ان تعلن الشركة افلاسها او تعلن عن تصفيه اعمالها لسبب غير اعاده هيكله مؤسستها او الاندماج مع اخرين - بشرط الا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص العقد
- ان تتأخر الشركة في اداء او انتهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او ما هو موضح في بنود العقد

٢٥- تعليمات خاصة: -

- ٧- التعاقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من بداية التعاقد مع الطرفين وقابلة للتجديد مرة ثانية ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد مرة أخرى كتابيا وذلك قبل نهاية مدة التعاقد بثلاثة أشهر على الأقل والا يعتبر العقد مجددا تلقائيا.
- ٢- مدة التعاقد قابلة للزيادة أو النقص خلال مدة العقد بما لا يجاوز نسبة الـ ١٥٪ من المدة الخاصة بالتعاقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والخاص بتنظيم التعاقدات وطبقاً لنص المادة (٩٦) من لائحته التنفيذية.
- ٣- على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة لدى مقدمي العطاءات لتنفيذ العملية موضوع التعاقد.
- ٤- سيتم استبعاد العروض المقترنة بتحفظات أو شروط مخالفة للشروط والمواصفات المدونة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مرحلة البت الفني وتعتبر تلك العروض غير مطابقة فنياً فيراعى ذلك عند تقديم العطاء.
- ٥- تلتزم الشركة التي يصدر لها أوامر توريد بتقديم شهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة القوى العاملة بعد قيام الشركة لكل فائز في نهاية كل شهر بما يفيد أن أعمال المكافحة تمت على الوجه الأكمل بناء على قرار اللجنة المشكلة.
- ٦- جميع التعاقدات تتم بالجنيه المصري.
- ٧- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((الالتزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).

مدير عام المشتريات والمخازن

محمد نشأت عثمان

أ/ سناء عيد عبد الناصر

إقرار **(يجب إرفاقه بالمظروف الفني)**

- نقر نحن شركة / الجمعية

- مقدم العطاء الخاص بالمناقصة العامة للتعاقد على توريد احتياجات مستشفيات جامعة أسيوط (الرئيسي).
- مستشفى صحة المرآه - مستشفى الراجحي للكبد - مستشفى العلوم العصبية - مستشفى المسالك البولية - مستشفى القلب الجامعي) من خامات لزوم وحدة التبريد والتكييف) جلسة يوم الموافق / ٢٠٢٦م
- بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العملية وموافق على كافة ما جاء بها.
- كما أقر بأن مظلوفي المالي لا يشمل أية تحفظات فنية أو مالية وإذا وجدت فإني متنازل عنها.
- كما أقبل مد العرض المقدم مني في تلك العملية لمدة شهرين وذلك عند انتهاء مدة العرض.

وهذا إقرار مني بذلك،

..... مقدم العطاء: -

..... التوقيع: -

..... الختم: -

بيانات عن مقدم العطاء
(ترفق بالمظروف الفني)

المطلوب	البيانات
اسم الشركة / الجمعية	
العنوان	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم البطاقة الضريبية	
رقم الملف الضريبي	
المأمورية التابع لها	
رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة	
اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه	

بيانات منظومة الدفع الالكتروني
(هام جداً لاستخراج جميع المستحقات)

م	المطلوب	البيان
١	اسم الشركة/الجمعية	
٢	اسم صاحب الحساب	
٣	عنوان الشركة	
٤	النشاط	
٥	اسم البنك	
٦	اسم الفرع	
٧	رقم الحساب	
٨	الرقم الضريبي	
٩	السجل التجاري	
١٠	البطاقة الضريبية	

نقر نحن إدارة الشركة / الجمعية بأن البيانات الموضحة بعالية صحيحة وتحت مسئوليتنا وذلك دون أدنى مسئولية على مستشفيات جامعة أسيوط وفي حالة أي تغييرات تطراً سوف نقوم بإبلاغ سيادتكم.

..... مدير الشركة / الجمعية :-

..... التوقيع :-

..... الختم :-

الشروط الخاصة بالمناقصة العامة لمكافحة القطط والكلاب الضالة وجميع أنواع الزواحف والقوارض من الثعابين والدفانة والعقارب والفئران والعرس والابرص بجميع المستشفيات الجامعية بكافة مبانيها وملحقاتها الداخلية والخارجية والمستشفيات الجامعية

(الرئيسي - العصبية- المسالك- الاطفال- صحة المرأة- القلب- الراجحي- الاصابات- الطلبة- أسيوط الجديدة - أم القصور- الاستراحات الخارجية والداخلية)

يشمل العرض مكافحة القطط والكلاب الضالة وجميع أنواع الزواحف والقوارض من الثعابين والدفانه والعقارب والفئران والعرس والأبرص بجميع المستشفيات الجامعية بكافة مبانيها وملحقاتها داخل وخارج المستشفيات الجامعية.

- ١- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) مكافحة الزواحف بجميع أنواعها (الثعابين- الدفانه - العقارب).
- ٢- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) مكافحة القوارض بجميع أنواعها ومكافحة الكلاب الضالة والقطط والفئران والعرس والابرص بجميع أقسام المستشفيات الجامعية وملحقاتها داخل وخارج المستشفيات الجامعية من أول يوم من التعاقد وذلك بأفضل الطرق الممكنة التي لا تؤثر على التوازن البيئي.
- ٣- يكون الراسي عليه العرض الطرف الثاني (الشركة) من الجهات أو المؤسسات أو الشركات أو الافراد التي لها كيان قانوني وحاصل على الموافقات البيئية اللازمة لجمع ونقل مخلفات المكافحة داخل نطاق محافظة أسيوط ويتعهد بتنفيذ ذلك دون أدنى مسئولية على جميع المستشفيات الجامعية.
- ٤- التعاقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من بداية التعاقد مع الطرفين وقابلة للتجديد مرة ثانية ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في عدم التجديد مرة أخرى كتابيا وذلك قبل نهاية مدة التعاقد بثلاثة أشهر على الأقل والا يعتبر العقد مجددا تلقائيا.
- ٥- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) باعتماد مندوب له بموجب خطاب تفويض صادر منه ليكون مسئول عن تنسيق العمل واستلام وتسليم كافة المكاتبات والتقارير والاوراق المتبادلة فيما بينهما.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتعيين مشرفين مدربين للإشراف على العمال ليكونوا جهات اتصال بين الطرفين وكذلك تعيين عمال مدربين بالمستشفيات الجامعية ليكونوا متواجدين لأداء العمل وهو مكافحة جميع أنواع القوارض والزواحف والكلاب الضالة والقطط - الأبرص- الفئران - العرس- الثعابين - الدفانه - العقارب بالمستشفيات الجامعية سالفه الذكر.
- ٧- يكون توزيع العمالة بالمستشفى (فترة صباحية من التاسعة صباحا حتى الثالثة مساء ومساءية من الساعة الثالثة مساء حتى التاسعة مساء) لمكافحة جميع أنواع القوارض والزواحف والكلاب الضالة والقطط والفئران والابرص والعرس والثعابين والدفانه والعقارب ومواعيد المكافحة لا تتعارض مع المصلحة العامة وتحدد بالاتفاق مع الطرفين.
- ٨- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم شهادات خبرة معتمدة وحديثة في ممارسة أعمال المكافحة.
- ٩- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم سابقة أعمال بالمستشفيات في ممارسة أعمال المكافحة.
- ١٠- تلتزم الطرف الثاني (الشركة) بوجود مسئول سلامة وصحة مهنية حاصل على الدورة الاساسية على الأقل.
- ١١- تلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم الاوراق الادارية المعتمدة وحديثة والتي قد تتضمن الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمنح الموافقة على ممارسة الاعمال.
- ١٢- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير العمالة المتخصصة والمدربة في مجال المكافحة مع توفير مهمات الوقاية الشخصية اللازمة (الزي- الخوذة- النظارة - الجاكت العاكس- القفازات- الحذاء - الماسك- الزي الخاص بهم - البادج ،،،، الخ) لأعمال المكافحة وأن يكون مؤمن على تلك العمالة ولديهم خبرة عالية في تعليمات الامن الصناعي المتفق عليها من قبل هيئة السلامة والصحة المهنية والالتزام بها وذلك لتنفيذ أعمال المكافحة المتفق عليها مع ادارة المستشفيات الجامعية.
- ١٣- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير جميع أنواع المعدات اللازمة والمستلزمات التي تستخدم في المكافحة بجميع أنواعها (المعدات- مصائد- طعوم - مواسك الثعابين..... الخ) لتنفيذ العقد على أن تكون كافية وجيدة وصالحة للاستخدام بصفة دائمة ويتم توفيرها عن طريق الشركة بكامل قيمتها المالية وفي حالة حدوث اعطال بأي منها تقع على الشركة مسئولية اصلاحها واعادتها للعمل وتكون لكل مستشفى المعدات والمصائد الخاصة بها ويحق للشركة استرداد المعدات والمصائد عند انتهاء العقد.

١٤- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بان يكون مسئولا كاملة مدنيا وجنائيا وبيئيا عن التصرفات التي تصدر من العاملين التابعين لها خلال مدة تنفيذ العقد دون أدنى مسئولية على الطرف الاول في ذلك ويكون الطرف الاول له الحق في الاعتراض أو طلب استبعاد أي عامل طوال مدة التعاقد وعلى الطرف الثاني توفير بديلا له في خلال ٢٤ ساعة.

١٥- تتحمل الشركة المسئولية القانونية كاملة حيال مكافحة القوارض والزواحف والثعابين والقطط والكلاب وتخلي المستشفيات الجامعية مسؤوليتها حيال ذلك.

١٦- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير كافة الطعوم وتكون صحة عامة وصديقة البيئة وموصى بها من قبل وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية وليس لها تأثير على المرضى والعاملين وعلى أن تكون متوفرة باستمرار.

١٧- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم خطة شهرية ونصف سنوية بكل مستشفى عن أعمال مكافحة بحيث تظهر المستشفى دائما بالمظهر اللائق خالية من جميع أنواع الزواحف والقوارض والكلاب والقطط والثعابين والقوارض والعرس والعقارب والأبراص والانواع الاخرى سالفه الذكر.

١٨- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالتخلص الامن من أثار أعمال مكافحة ونقلها خارج المستشفيات الجامعية بوسائل النقل المناسبة وهي رفع (القطط- الكلاب - الثعابين---الخ) مع عدم تحميل المستشفيات الجامعية أي مسئولية أو مبالغ مالية أو قانونية أو بيئية حيال ذلك.

١٩- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوزيع مستلزمات مكافحة بجوار الاماكن التي يتواجد بها الكلاب والقطط والزواحف والثعابين والقوارض والعرس والعقارب والابراص والدفانة والسحلية داخل نطاق مستشفيات جامعة أسيوط ودون أدنى مسئولية على المستشفيات الجامعية عما قد يحدث من أضرار نتيجة لذلك.

٢٠- يلتزم الطرف الاول بتكليف لجنة من قبل كل مستشفى لمتابعة أعمال الشركة مكونة من السلامة والصحة المهنية وشئون المقر وادارة مكافحة التلوث أو منسق مكافحة التلوث وادارة المتابعة وادارة الشؤون الادارية بالمستشفيات الجامعية ويحق للجنة مباشرة أعمال الشركة بكل مستشفى ويحق للجنة متابعة طلبات مكافحة من الاقسام المختلفة وتلقى الشكاوى وتبليغ الشركة وعمل الفاتورة الشهرية.

٢١- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بسداد كافة الاجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بشكل كامل ومنتظم دون الرجوع للطرف الاول بأي التزام في هذا الشأن.

٢٢- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم جدول للمكافحة الاسبوعية والشهرية للجنة المشرفة على متابعة أعمال الشركة بكل مستشفى.

٢٣- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم كشف بأسماء العمال والمشرف الى اللجنة بكل مستشفى.

٢٤- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم تقرير شهري على ما تم إنجازه خلال الشهر وذلك للجنة المشرفة على متابعة أعمال الشركة بكل مستشفى.

٢٥- يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن تكون المستشفيات الجامعية وملحقاتها خالية تماما من القطط والكلاب الضالة وجميع أنواع الزواحف والقوارض والثعابين والدفانة والعقارب والفئران والعرس والابراص وتظهر دائما بالمظهر اللائق.

٢٦- يخلى مجلس ادارة المستشفيات الجامعية مسؤوليته عن أي اجراء من اجراءات مكافحة لجميع أنواع الزواحف وجميع أنواع القوارض والقطط والكلاب الضالة والثعابين والعرس والابراص والدفانة المخالفة للقانون وقواعد الرفق بالحيوان وتكون الشركة مسئولة قانونية أمام جهات الرقابة والتحقيق الداخلية والخارجية حالة ارتكاب اية مخالفات.

٢٧- يخلى مجلس ادارة المستشفيات الجامعية مسؤوليته في حالة تعرض المرضى والعاملين لأي خطر من الاخطار التي قد تنتج نتيجة الاهمال في مكافحة القطط والكلاب الضالة والثعابين والعرس والابراص والدفانة والعقارب وتكون الشركة مسؤولة عن ذلك.

٢٨- يعقد اجتماع شهري بين ممثلين عن الشركة للجنة المشرفة على الشركة بكل مستشفى لمراجعة الاداء ومدى انجاز العمل خلال الشهر ومناقشة المخالفات وعمل الفاتورة الشهرية.

٢٩- عدد الزيارات ١٢ زيارت شهريا لكل مستشفى لمكافحة جميع أنواع الزواحف والقوارض والعرس والفئران والثعابين والعقارب والدفانة والابراص ولمكافحة الكلاب والقطط توزع على نوبتجية (ثلاث زيارات أسبوعيا) (فترة صباحية من التاسعة صباحا حتى الثالثة مساء ومساوية من الساعة الثالثة مساء حتى التاسعة مساء).

- اما بالنسبة لمستشفى أم القصور ومستشفى مدينة أسيوط الجديدة ومستشفى الطلبة الجامعي لهم عدد ٢ زيارة أسبوعيا لكل مستشفى لمكافحة جميع انواع الزواحف والقوارض والعرس والفئران والثعابين والعقارب والدفانة والسحلية والابراص على اثنين نوبتجية (فترة صباحية من التاسعة صباحا حتى الثالثة مساء ومساءية من الساعة الثالثة مساء حتى التاسعة مساء).
- اما بالنسبة لمستشفى أم القصور ومستشفى مدينة أسيوط الجديدة ومستشفى الطلبة الجامعي لهم مستشفى أم القصور وأسيوط الجديدة والطلبة عدد ٢ زيارة أسبوعيا لكل مستشفى لمكافحة القحط والكلاب على اثنين نوبتجية (فترة صباحية من التاسعة صباحا حتى الثالثة مساء ومساءية من الساعة الثالثة مساء حتى التاسعة مساء).
٣٠. في حالة وجود طوارئ بأي مستشفى من المستشفيات الجامعية يتم استدعاء الشركة في أي وقت ومدة لا تتجاوز ٨ ساعات من وقت التبليغ.
- ٣١- يلتزم الطرف الثاني بأن تكون الاجور شاملة القيمة المضافة.
- ٣٢- يتم السداد بموجب فاتورة في نهاية كل شهر بما يفيد أن أعمال مكافحة تمت على الوجه الأكمل بناء على قرار اللجنة المشكلة.
- ٣٣- عدد العمال لكل المستشفيات ١٠ عمال (٦ عمال صباحي- ٤ مسائي)، مشرفين لمتابعة العمال عدد ٢ مشرفين (١ صباحي- ١ مسائي).
- ٣٤- في حالة تقاعس الشركة عن أداء أعمالها أو حدوث مخالفات لشروط هذا العقد يتم خصم مائة وخمسون جنية عن كل مخالفة.
- ٣٥- إذا أخل الطرف الثاني (الشركة) بأي شرط من الشروط الواردة بالعقد يتم توقيع غرامة قدرها (١٥٠) مائة وخمسون جنية في المرة الواحدة والغرامة التي يتم تكرارها أكثر من ثلاث مرات متتالية يتم احتساب الغرامة الواحدة بخمس أضعافها.
- ٣٦- في حالة الغياب أو وجود نقص في عدد العمال أو الاشراف بكل وردية المتفق عليها بالعقد يتم خصم يوم من قيمة التعاقد عن كل عامل عن كل وردية.
- ٣٧- في حالة عدم ارتداء الزي أو البادج والواقيات الشخصية الخاصة بالعمل يتم خصم ٧٥ جنية عن كل عامل عن كل وردية.
- ٣٨- في حالة عدم استخدام المعدات المتفق عليها نتيجة التلف أو التهاك بها تطبق الغرامة خصم ١٥٠ جنية عن كل يوم حتى يتم استبدال المعدات.
- ٣٩- في حالة عدم التخلص من الكلاب والقحط والزواحف بالشكل المتفق عليه يتم خصم ١٥٠ جنية عن كل مرة عن كل وردية.
- ٤٠- في حالة عدم الالتزام بجدول الحضور أو عدد الزيارات الشهرية يتم خصم ١٥٠ جنية عن كل مرة عن كل وردية. في حالة تجاهل شكاوى ومكاتبات المستشفيات وعدم التعامل معها بجدية يتم خصم ١٥٠ جنية عن كل مرة عن كل وردية.
- ٤١- في حالة وجود شكاوى من العمالة أو التحدث بأسلوب غير لائق أو صوت مرتفع مع العاملين بالمستشفيات يتم خصم ٧٥ جنية عن كل مرة عن كل وردية.
- ٤٢- في حالة وجود كلاب أو قحط ضالة بمحيط المستشفيات الجامعية وشوارعها بدون مكافحة يتم خصم ١٥٠ جنية عن كل مرة عن كل وردية.
- ٤٣- في حالة وجود قحط بالمباني من الداخل بدون مكافحة يتم خصم ١٥٠ جنية عن كل مرة عن كل وردية.
- ٤٤- في حالة تكرار المخالفات سالف الذكر يكون لجهة كل المستشفى تطبيق ما تراه من اجراءات منصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهة المختصة.

عقد شراء منقولات

انه في يوم الموافق تم ابرام هذا العقد بين كل من:

اولا: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية

ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / السيدة بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم..... الصادر في

(طرف اول مشتري)

ثانيا: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمصنفة سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم البريد الالكتروني ويمثلها السيد / السيدة / بطاقة رقم قومي بصفتها / بصفتها بموجب بصفتها / بصفتها المتعاقد معة .

(طرف ثان بائع)

تمهيد

*حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل , ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث ابدى الطرف الثاني استعدادا للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء / العرض المقدم منه ، والذي قبله الطرف الاول.

*وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في

لاجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الاعلان / الدعوة / طلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين)

الممارسة (العامة / المحدودة) / الاتفاق المباشر رقم لسنة للتعاقد على

*ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما اوصت به (لجنة البت في المناقصة / الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ

(فقط وقدرة) الذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (الافضل شروطا والاقل سعرا / الذي تم ترجيحه باستخدام النقاط)

ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتي :

ليند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة وامر التوريد المؤرخ .../.../..... جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

ملحق (١) وصف موضوع العقد

ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) التزامات طرفي العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدرة) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية

اجمالي ثمن الشراء بمبلغ وقدرة (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا اجماليا مقدارة (.....) (فقط وقدرة) بما يعادل نسبة (٥%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم بينك / خصما من مستحقات الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول في الوقت المحدد للسداد/ خصما من مستحقات الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز مستحقات في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان

(اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فية) قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالي مقدارة (.....) (فقط وقدرة) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن باى قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الاول.

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فية) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقة الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطارة بامر التوريد /) كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين ، وفي حالة اخطارة بتسليم الاصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التي تحملها فعليا لردها الية .

(اذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فية)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطارة بامر التوريد /) وذلك على نفقة الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ امر التوريد	مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق في تمام الساعة موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثاني ، واذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثاني باسباب الرفض كتابة

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي لاختطارة ، فاذا تاخر في سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين مئة بواقع (٥%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزا مئة وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة , وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها , ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس , وصورة منة لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة او

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابة رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية من المبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنود من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد , كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول (السيد / السيدة بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسئولاً/مسئولة عن ادارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفيتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

اذا تاخر الطرف الثاني فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائة مهلة بما لا يجاوز من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير ، وفى حالة تاخرة لاسباب راجعة الية فيوقع عليه مقابل تاخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى :

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا او جزئيا

البند السادس عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعها على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , او في جرائم التهرب الضريبي , او الجمركي

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذة طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذة يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الاجراءات الاتية :

فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم راي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة , ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الراي .

تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد , واذا ترتب على التسوية الودية اى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني باى شرط جوهرى من شروط التعاقد , يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذة على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من اى مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه , وفي حالة عدم كفاينها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق , دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية , وذلك كلة مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى , ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سدادة للطرف الاول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الاتية :

اذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد

اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.

اذا افلس الطرف الثاني او اعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم.

وفي حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي:

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما , بخطاب مسجل بعلم الوصول , والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ ، سلمت احداها الى الطرف الثاني , واحتفظ الطرف الاول بالاصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الاول المشتري	الطرف الثاني البائع
الاسم :	الاسم :
الصفة :	الصفة :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :